الإحياء الجامعة الإسلامية العالمية شيتاغونغ
ISSN 1813-7733
المجلد السادس ديسمبر ٢٠٠٩م (طبع في يونيو ٢٠١٠م) (ص ١٢٩-١٥٢)

شرح الأحاديث النبوية: تأسيس وتطبيق

د. محمد أبو الليث الخير آبادي*

ملخص البحث: توصل البحث إلى أن شرح الحديث يشمل شرح سنده ومتنه معاً، لا المتن فحسب؛ لأن الحديث مكون منهما. ويرى البحث أن يكون شارح الحديث متمتعاً ببعض الأدبيات، مثل أن يكون مخلصاً في عمله؛ وحريصاً على زيادة العلم بمفاوضته المتخصصين، وأميناً في نقوله، وموضوعياً عند شرحه للحديث، فلا يتعصب لما يتبناه من أفكار، وأن يكون طويل النفس والصبر، ومداوماً على الشرح بأسلوب واحد من أول العمل حتى نهايته.وتوصل البحث إلى أن آليات شرح الحديث هي: اللغة، وتوثيق الحديث، والإحاطة بما ورد في موضوع الحديث من الأحاديث، وبيان تعدد روايات الحديث واختلاف ألفاظه.ووصل في منهجية شرح الأحاديث إلى العناصر التالية: شكل ما يحتاج إليه من أسماء الرواة وألقابهم وأنسابهم ونسبتهم. وتعيين من جاء في سند الحديث أو متنه مهملاً أو مبهماً من الرواة، أو الأعلام. والعناية بتعريف الأماكن والبلدان الواردة أسماؤها في متن الحديث. وترجمة مختصرة لمن يحتاج إليها من الرواة في السند، أو الأعلام في المتن، خاصة إذا كان أحد الرواة فيه ضعف، ووجوب التحدث عن ثبوته من حيث القبول والرد باستخدام علوم الرواية المتمثلة في شروط صحة الحديث أو حسنه بقسميهما. وشرح الحديث بلغة العرب، والقرآن الكريم، والحديث، والآثار، وكتب غريب الحديث. وتحديد مفهوم الحديث موضوعياً. والتنبيه على الأحاديث المنسوخة. وتبيين ما إذا كان الحديث عاماً أو مخصوصاً، مطلقاً أو مقيداً، وبيان معنى الحديث موضّحاً مفهومه، أو ارتباطه بزمان ومكان، أو بعرف، أو بعلة، أو بالسياسة الشرعية، أو ما أنيط بأوصاف متغيرة فيتغير بتغيرها. وبيان الوجوه المختلفة التي تحتملها ألفاظ الحديث، مع ترجيح ما يراه راجحاً بالدليل. ونقل اختلاف العلماء في تعيين مفهوم الحديث، مع الإشارة إلى دواعي هذا الاختلاف إن قدر على ذلك، ويحاول الشارح بقدر الإمكان توحيد الأمة، ويشرح الحديث بما يقلص الاختلافات الفقهية والعقدية، ومحاولة تبرئة الإسلام من اتهامات، وإثارة الفوائد الثانوية في متن الحديث.

مقدمة:

لقد تكفل الله سبحانه وتعالى بحفظ الكتاب من أي تحريف أو تبديل. سواء في ذلك تحريف الكلم عن مواضعه، أو تحريفه بالتأويل، وهو الخروج بالمعنى عما وُضِعَ له اللفظ، قال تعالى: [إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ] [الحجر: ٩]، ووعد بيانه في قوله: [إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ ○ فَإِذَا

* بروفسور بقسم دراسات القرآن والسنة، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا.

قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ O ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ] [القيامة: ١٧-١٩]، ثم منح النبي -صلى الله عليه وسلم- سلطة بيانه إيفاءً بوعده السابق في قوله: [وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ] [النحل: ٤٤] فالتكفل بالحفظ للنص القرآني متضمن لحفظ بيانه المتمثل في الأحاديث النبوية، وهو يعتبر من أبرز سمات الرسالة الخاتمة، وأخص خصائصها؛ إذ لم يحظ بهذا التكفل أي كتاب سماوي. بل وكل حفظه إلى أهله كما قال تعالى: [إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِن كِتَابِ اللَّهِ] [المائدة: ٤٤]. وامتداداً لهذا الحفظ للبيان الحديث النبوي قيّض الله الحكيم الخبير من أمته علماء للقيام به أحسن قيام، خاصة إثرَ اتساع الفتوحات الإسلامية، ودخول كثير من غير العرب في الإسلام، ونشوء جيل تشوب العجمةُ لسانَهم. فخيف على الحديث النبوي أن يستغلق فهمه على بعض الناس، فانبرى جماعة من أتباع التابعين. فتكلموا في غريب الحديث. أمثال الإمام الثوري (ت١٦١هـ) والإمام مالك بن أنس (ت١٧٩هـ) وغيرهما[١] . وقام فريق عظيم بشرح الأحاديث النبوية، فعنوا بشرح الكلمات الغريبة، وبيان ما يستنبط من الأحاديث من الفوائد والأحكام. بجانب مباحث أخرى تهم سند الحديث ومتنه. منها على سبيل المثال: الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار لابن عبد البر (ت ٣٦٨هـ)، ومعالم السنن شرح سنن أبي داود للخطابي (ت٣٨٨هـ)، وشرح البخاري لابن بطال القرطبي المالكي (ت٤٤٩هـ). وعارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي لابن العربي المالكي، (ت٥٤٣هـ). والمُعْلِم بفوائد كتاب مسلم للمازري (ت٥٣٦هـ). وإكمال المُعْلِم للقاضي عياض (ت٥٤٤هـ)، والمُفْهِم في شرح ما أشكل من تلخيص صحيح مسلم للقرطبي (ت٦٧١هـ). والمنهاج على صحيح مسلم بن الحجاج المعروف بشرح النووي (ت٦٧٦هـ)، وإحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ). والكاشف عن حقائق السنن (شرح مشكاة المصابيح) لشرف الدين الحسين بن محمد بن عبد الله الطيبي (ت٧٤٣هـ)، وجامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم لابن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ). وطرح التثريب في شرح التقريب للعراقي (ت ٨٠٦هـ)، وفتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر (ت٨٥٢هـ). وعمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني (ت ٨٥٥هـ). ومصباح الزجاجة على سنن ابن ماجه للسيوطي (ت٩١١هـ). ومرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لملا علي القاري (ت١٠١٤هـ)، وفيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي (ت١٠٣١هـ). وشرح سنن النسائي للسندي (ت١١٣٨هـ). ونيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للشوكاني (ت١٢٥٠هـ). وعون المعبود شرح سنن أبي داود، للعظيم آبادي (ت١٣٢٩هـ). وبذل المجهود شرح

سنن أبي داود للسهارنفوري (ت١٣٤٦هـ)، وتحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للمباركفوري (ت١٣٥٣هـ)، وفتح الملهم لشرح صحيح مسلم للشيخ شَبَّيْر أحمد العثماني الديوبندي (ت١٣٦٩هـ)، وغيرها كثيرة.

والأمة الإسلامية الآن بشأنها الحالي في باب الدين بصفة عامة، والسنة النبوية بصفة خاصة، على مفترق الطرق، بين متشدد ومتساهل ومتوسط، وهناك دعوات متكررة من بعض الإخوة للتعامل مع السنة خاصة على أساس المنهجية، لا على أساس فروعها وجزئياتها. وهذه الدعوات - أنا أرى - ليست من فراغ. فإن الأحاديث ليست كلها على نمط واحد من الديمومة والخلود، ولا كلها مرتبطة بالزمان والمكان، بل هناك أحاديث روعيت فيها هذه المنهجية، وتركت الجزئيات محصورة بزمانها ومكانها٢، ولكي لا نتخبط في تعاملنا مع الأحاديث كلها، نحتاج لأن نضع له منهجية في ضوء تعامل سلفنا الصالح مع الأحاديث؛ لأن شرح الحديث في رأيي ليس مثل شرح أي كلام، فيقول من شاء ما شاء، فمن خلال قراءتي لكتب الشروح، كشرح الخطابي والقاضي عياض وابن حجر والعيني والسيوطي وملا علي القاري والمناوي والعظيم آبادي والمباركفوري والسهارنفوري، وغيرهم استطعت تقديم ما يمكن أن يسمى "المنهجية لشرح الأحاديث" في هذه الدراسة.

وقسمت كلامي على ثلاثة محاور: المحور الأول في أدبيات شرح الأحاديث. والمحور الثاني في منهجية شرح الأحاديث. والمحور الثالث في عناصر شرح الأحاديث والفوائد الثارة. ولكن قبل أن أشرع في صلب الموضوع أود أن أبين مقصودي من "شرح الحديث"، وما الذي قصده الأئمة السابقون منه وقتما يأتون إلى شرح الحديث.

مفهوم شرح الحديث:

إذا رجعنا لتحديد مفهوم "شرح الحديث" إلى المعاجم اللغوية نجد أن أصحاب اللغة متفقون على أن شرح الشيء توسيعه. قال الفيروزآبادي: "شَرَحَ الشَّيْءَ وسَّعه"٣. وأيضاً من معانيه: الكشف والإيضاح والبيان والتفسير. قال ابن منظور: "الشرح الكشف. يقال: شرح فلان أمرَه أي أوضحه. وشرح مسألةً مشكلةً بيَّنها. وشرح الشيء فتحه وبيَّنه وكشفه. تقول: شرحت الغامض إذا فسرته"٤.

ففي ضوء هذه المعاني تبيَّن أن شرح القول هو الكشف عن مراد صاحبه منه. فشرحُ الكلام - في حقيقة الأمر - محاولةٌ من الشارح الوصولَ إلى مراد القائل من قوله حسب الإمكانات المتوفرة

لديه. ولذلك قال الأرنيقي أو الأزنيقي في مدنية العلوم — فيما حكاه القَنُّوجي (ولد١٢٤٨- ت١٣٠٧هـ): "علمُ شرحِ الحديث علمٌ باحثٌ عن مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحاديثه الشريفة، بحسب القواعد العربية والأصول الشرعية، بقدر الطاقة البشرية"٥.

المحور الأول: أدبيات شرح الأحاديث:

تتمثل هذه الأدبيات فيما يلي من النقاط التالية:

١. أن يكون شارح الحديث مخلصاً في عمله، فإن إخلاص النية شرط لقبول عمل الإنسان المسلم. ولا ينبغي أن يربط شرحه للحديث وخدمته بالأمور المادية، بل يستحضر التقرب به إلى الله تعالى، فيخلص فيه؛ لأن شرح الحديث عبادة من العبادات، وقربة من القرب، فإنْ أخلص فيه النية قُبل وزكا، ونمت بركته، وإن قصد به غير وجه الله تعالى حبط وضاع، وخسرت صفقته. قال النبي- صلى الله عليه وسلم: «من طلب العلم ليماري به السفهاء، أو ليباهي به العلماء، أو ليصرف وجوه الناس إليه، فهو في النار»٦. فليخلص شارح الحديث لله، وليحذر الرياء، ويبعد نفسه عن التكبر والغرور، ويترك المراء في شرح الحديث؛ لأن المماراة لا تنشر العلم، وإنما تنشر البغضاء والشحناء، وتورث الكبرياء والغرور، ولا بأس بالمناقشات البناءة، إظهاراً للحق والحقيقة.

٢. ويحرص على إتقانه عملاً بقول الرسول -صلى الله عليه وسلم: «إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه»٧. وكيف لا يحب ذلك فقد وصف نفسه بصفة الإتقان، قال تعالى: ﴿صُنْعَ اللَّهِ الَّذِي أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [النمل ٨٨].

٣. وأن يكون حريصاً على زيادة العلم، فيفاوض المتخصصين فيما يتعلق به الحديث، ويباحثهم في المسائل الشائكة والمشكلة، ولا يظن أن ما فهمه هو الكلمة الأخيرة، لأنه إذا ظن الرجل أنه علم فقد جهل؛ ولأن العلم لا نهاية له.

٤. وأن يكون أميناً في نقوله فينسبها إلى أصحابها، ويعزوها إلى مصادرها، فإن فيه احتراماً لجهد الآخرين، واعترافاً بالفضل لصاحبه، في جانب، وإبعاداً لنفسه عن سائر أشكال الخداع والتلفيق والسطو والسرقات في جانب آخر. وفي عصرنا الحاضر قد كثُرَ الإخلال بهذه الأمانة ممن سلكوا طريق العلم، من باحثين وأساتذةٍ ونحوهم، بسبب طلبهم الشهرة العلمية دون

القيام بحق العلم. ونحن إذ نشرح أحاديث رسول الله-صلى الله عليه وسلم – نقرأ ما رواه أبو هريرة -رضي الله عنه- قال: إن النبي -صلى الله عليه وسلم- سُئل متى الساعة؟ فقال: «إذا ضيِّعت الأمانة، فانتظر الساعة». قيل: وما إضاعتها؟ قال: «إذا أُسند الأمر إلى غير أهله»٨. قال الأستاذ الراجحي: "هذا الحديث وإن كان عاماً في كل أمانة تُضَيَّع، إلا أن الأمانة إن كانت دينية، والخيانة علمية، كانت أعظم وأخطر. فأي علم يؤخذ من مضيِّع مُضيَّع؟!"٩.

٥. وأن يكون موضوعياً عند شرحه للحديث. فلا يتعصب لما يتبناه من أفكار فيطوِّعَ النص لها. مع أن الحديث لا يتحملها. ولا يلوي عنقه إذا كان مخالفاً لها. لأن التعصب مرض له مظاهر وأعراض. بل يترك العقل متحرراً في شرحه ونظره في الحديث من المؤثرات العاطفية، بأن يعطي الإنسان لعقله حرية العمل والحركة، ولا يقيده برغباته، ليقوم العقل بدوره خير قيام. وليؤدي وظيفته على أحسن وجه. ويستطيع الإنسان بعد ذلك أن يعتمد على حكم عقله، وأن يثق بحصيلة فكره.

٦. وأن يكون طويل النفس والصبر في كل ما يتطلب منه شرح الحديث من تحقيق وبحث ودراسة، ومداوماً على الشرح بأسلوب واحد من أول العمل حتى نهايته.

المحور الثاني: آليات شرح الحديث:

نقصد بآليات الشرح كل ما يساعد على الوصول إلى المراد من الحديث، من الوسائل مثل اللغة، والتوثيق، وجمع الأحاديث الواردة في الموضوع، وبيان تعدد روايات الحديث واختلاف ألفاظه. فلنتحدث عن كل منها بالتفصيل.

١- اللغة:

آلية اللغة تُشكِّل الأساسَ الأولَ لفهم النص، لأي نص في كل لغة، فلا يتوقع فهمٌ لمن لا يعرف لغةً مَّا لنصٍ مكتوبٍ بها، فلغة الحديث النبوي هي اللغة العربية. فيجب على شارح الحديث أن يكون على حظ وافر من المعرفة بهذه اللغة من الألفاظ ومعانيها اللغوية والمرادة، والحقيقة والمجاز. وما طرأ على المفردات اللغوية – على سعتها – من تغير في الدلالات، وما تتسع له اللغة العربية من الاشتقاق، وغير ذلك مما تحفل به مراجع اللغة بنحوها وصرفها وفقهها وأساليبها وبلاغتها وأدبها، ومن يجهل هذه الجوانب اللغوية في التعامل مع النصوص الواردة بها يخطئ في الفهم، ويقع في التناقض. فيجب أن يكون تفسير الحديث بما يصح لغة، وإلا

يكون من جنس اللعب. ولا يوجد في تاريخ شروح الحديث مَنْ شرحه وهو لا يعرف اللغة العربية وما لها من الجوانب السالفة. وقد اهتم به الإمام العيني (شارح صحيح البخاري) اهتماماً كبيراً. حيث عقد عنواناً جانبياً لبيان اللغة، وبيان الصرف، وبيان الإعراب، وبيان المعاني، وبيان البيان، وبيان التفسير إن كان الحديث متضمنا لآية عند شرح كل حديث.

٢- توثيق النص:

آلية توثيق الحديث مثل الآلية الأولى في الأهمية، لأن الحديث دين، ولا يؤخذ في الدين إلا ما هو ثابتٌ سنداً ومعنىً. ويستعان أولاً بما فعل علماؤنا للتوثيق في جانبي الرواية، أي في جهة السند، وفي جهة المتن. في المصنفات في أسماء الرواة وكناهم وصفاتهم. وما كتبوا في متن الحديث، وعلامات قبوله. وعلامات ردّه. وكل ما يتعلق به. لأنه الغاية من السند. ويعطي كل حديث بسنده ومتنه درجتَه المطابقة لحاله. وثانياً: إنه إذا لم يفز بدرجة حديث -- فرضاً -- في كلام الأئمة المتقدمين، فليقم بنفسه بدراسة إسناده وطرقه وشواهده ومتنه، حسب القواعد التي وضعها علماء الحديث، ومن ثم يحكم عليه بما يناسب حاله سنداً ومتناً. والأمثلة في شروح الحديث كثيرة.

٣- الإحاطة بما ورد في موضوع الحديث من الأحاديث:

آلية الإحاطة بالأحاديث الواردة في الموضوع لها أهميتها، لأنها تدل على استيعاب السنة لجوانب الموضوع الواحد. على الرغم من ورود الروايات على ألسنة رواة متعددين، وفي مواقف متعددة. وفي أزمان متعاقبة. فطبيعة البيان النبوي، تقتضي هذا التعدد حسب المبين لهم، وعلى مقتضى الحال. الذي يقدم فيه البيان. وبجمع هذه الروايات في الموضوع الواحد، يتبين للعلماء كيف أحاطت السنة بجوانب الموضوع. مما يؤكد جانب الوحي فيها. فضلاً عن أن هذا الجمع بهذا التتبع، يتيح الفهم الدقيق لكل رواية على حدة، لارتباطها بموقفها وظروفها وملابساتها، قبل أن تنسجم في بناء الموضوع الواحد.

٤- بيان تعدد روايات الحديث واختلاف ألفاظه:

آلية بيان تعدد روايات الحديث الواحد واختلاف ألفاظه، في جميع طرقه وشواهده، لها من الفوائد ما لا تخفى على فرسان هذا الميدان، خاصةً إذا كان في متن الحديث غموض وخفاء، مما قد يتسبب في تعارض مع غيره أو إشكال في مفهومه. فبجمع ألفاظه من الطرق والشواهد قد

يطلع الشارح على ما يزيل ذلك الغموض والخفاء من زيادة كلمات أو سبب أو ما إلى ذلك. كما فعل الحافظ ابن حجر في تأويل مختلف الحديث١٠ ومشكله١١ بما أزال عنه التعارض أو الإشكال. فمثلا حديث «لا عدوى، ولا طِيَرة»١٢ الذي تعارض مع حديث «فِرَّ من المجذوم كما تَفِرُّ من الأسد»١٢؛ لأن الأول ينفي العدوى، والثاني يُثْبِتُها. فجمع الحافظ بينهما بأن العدوى منفيةٌ أصلاً بدليل قوله -صلى الله عليه وسلم: «لا يُعْدِي شيءٌ شيئاً»١٤. وبدليل قوله لمن عارضه بأن البعير الأجرب يكون بين الإبل الصحيحة، فيخالطها فتجرب؟ فقال- صلى الله عليه وسلم له: «فمن أعدى الأول؟»١٥يعني أن الله تعالى ابتدأ ذلك المرض في الثاني أيضاً كما ابتدأه في الأول. وأما الأمر بالفرار من المجذوم فمن باب سدِّ الذرائع، لئلا يتفق للشخص الذي يخالط ذلك المجذوم حصولُ شيءٍ من ذلك المرض بتقدير الله تعالى ابتداءً، لا بالعدوى المنفية أصلاً، فيَظُنَّ أن ذلك كان بسبب مخالطته له، فيعتقدَ صحةَ العدوى، فيقعَ في الإثم، فأُمِرَ بتجنب المجذوم دفعاً للوقوع في هذا الاعتقاد الذي يُسَبِّبُ الوقوعَ في الإثم١٦. ومثلاً حديث «إذا بلغ الماء قُلَّتين لم يحمل الخَبَثَ»١٧ يفيد ظاهره أن الماء إذا بلغ مقدار قلتين فأكثر لا ينجس، سواء تغير أحد أوصافه أم لم يتغير. فهو تعارض مع حديث «الماءُ طَهورٌ لا يُنَجِّسُه شيءٌ إلاَّ ما غيَّر طَعْمَه أو لونَه أو ريحَه»١٨؛ لأن ظاهره يفيد أن الماء يتنجس إذا تغير أحد أوصافه، سواء أكان دون القلتين أو أكثر منهما. ويمكن الجمع بينهما بأن كل حديث منهما يُخَصِّص عموم الآخر. فالماء إذا بلغ قلتين لا ينجس إلاَّ إذا تغير أحد أوصافه. وإذا لم يبلغ قلتين يتنجس وإن لم يتغير أحد أوصافه. وبذلك نكون قد عملنا بالحديثين معاً. ودفعنا عنهما إشكال التعارض. ولا نلجأ إلى ترجيح أحدهما على الآخر كما فعل الآخرون١٩. ومثلاً حديث جبريل الذي سأل فيه النبي -صلى الله عليه وسلم- عن الإيمان والإسلام والإحسان ووقت الساعة، ذكر الحافظ في سبب وروده: "أفاد مسلم في رواية عمارة بن القعقاع سبب ورود هذا الحديث، فعنده في أوله: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم: «سلوني» فهابوا أن يسألوه، قال: فجاء رجل ..."٢٠. وهكذا يستمر الشارح في شرحه للأحاديث.

المحور الثالث: منهجية شرح الأحاديث:

تتحدد منهجية شرح الحديث بالعناصر التالية:

أ- عناصر شرح الحديث المتعلقة بالسند:

١. شَكْلُ ما يحتاج إليه من أسماء الرواة وألقابهم وأنسابهم ونسبتهم. والأولى أن يقيد الشكل باللفظ، لا بالحركة. كما فعل معظم شراح الحديث. ومن الأمثلة على ذلك: ما قال النووي في شرح (حدثني محمد بن عبيد الغبري وأبو كامل الجحدري وأحمد بن عبده): "أما الغبري فبضم الغين المعجمة، وفتح الموحدة. والجحدري اسمه الفضيل بن حسين، وهو بفتح الجيم، وبعدها حاء ساكنة. وعبدة بإسكان الباء"٢١.

٢. تعيين من جاء في سند الحديث أو متنه مهملاً أو مبهماً٢٢ من الرواة، أو الأعلام إذا قدر على ذلك. وشروح الحديث حافلة بذلك، خاصة فتح الباري لابن حجر، فمثلا أول حديث للبخاري في صحيحه جاء فيه: "حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا يحيى بن سعيد الأنصاري ..."٢٣. سفيان جاء مهملا، فعيَّنه الحافظ بقوله: "– (سفيان) هو ابن عيينة بن أبي عمران الهلالي أبو محمد المكي ..."٢٤. وأمثلة أخرى كثيرة جدا.

٣. ترجمة مختصرة لمن يحتاج إليها من الرواة في السند، أو الأعلام في المتن، خاصة إذا كان أحد الرواة فيه ضعف، كما فعل ذلك شراح الحديث من أمثال ابن عبد البر وابن حجر وغيرهما. فمثلاً قال ابن عبد البر في حديث خزيمة بن جزي المتعلق بأكل الضب والأرنب والثعلب والضبع والذئب: "وهذا حديث قد جاء، إلا أنه لا يحتج بمثله لضعف إسناده ولا يعرج عليه؛ لأنه يدور على عبد الكريم بن أبي المخارق، وليس يرويه غيره، وهو ضعيف متروك الحديث"٢٥. وقال في حديث عبد الرحمن بن معقل في أكل الضب والضبع: "وهو أيضا حديث ضعيف، وإسناده ليس بالقائم عند أهل العلم، وهو يدور على أبي محمد رجل مجهول، وهو حديث لا يصح عندهم، وعبد الرحمن بن معقل لا يعرف إلا بهذا الحديث، ولا تصح صحبته"٢٦. ومثال ثالث: قال الحافظ ابن حجر: "وقد وقع في رواية أبي الأسود عن عروة عن عائشة قالت: إن النبي –صلى الله عليه وسلم– كان أول شأنه يرى في المنام. وكان أول ما رأى جبريل بأجياد. صرخ جبريل: يا محمد!، فنظر يمينا وشمالا، فلم ير شيئا، فرفع بصره فإذا هو على أفق السماء. فقال: يا محمد! جبريل جبريل. فهرب فدخل في الناس، فلم ير شيئا، ثم خرج عنهم، فناداه فهرب، ثم استعلن له جبريل من قبل حراء، فذكر قصة إقرائه [اقرأ باسم ربك] ورأى حينئذ جبريل، له جناحان من ياقوت، يختطفان البصر" ثم قال: "وهذا من رواية ابن لهيعة عن أبي الأسود، وابن لهيعة ضعيف"٢٧. وقال ابن حجر أيضاً: "على أنه قد

ورد عند الزبير بن بكار من طريق عبد الله بن معاذ عن الزهري في هذه القصة أن ورقة قال: ناموس عيسى" ثم قال: "والأصح ما تقدم، وعبد الله بن معاذ ضعيف"٢٨. وهكذا أمثلة كثيرة.

٤. وجوب التحدث عن ثبوته من حيث القبول والرد، وذلك باستخدام علوم الرواية المتمثلة في شروط صحة الحديث أو حسنه بقسميهما، فإذا توافرت هذه الشروط في حديث يصحح أو يحسن ، وإذا لم تتوافر فيضعَّف حسب مراتب الضعف، وكذلك بتخريج الحديث بالرجوع إلى مصادره الأصلية وشبه الأصلية من كتب الحديث٢٩. وذلك بغية تقوية سند الحديث في حالة كون الحديث المشروح بسند ضعيف، فبالتخريج من كتب الحديث، ربما يطلع على أسانيد أخرى له أحسن حالاً منه، فيرقّيه من الضعيف الخفيف الضعف إلى الحسن لغيره، أو من الحسن لذاته إلى الصحيح لغيره. وله أمثلة كثيرة في فتح الباري وعمدة القاري.

٥. العناية بتعريف الأماكن والبلدان الواردة أسماؤها في متن الحديث. كما عرَّف الحافظ ابن حجر "كداء" بقوله: "بفتح الكاف والمد. قال أبو عبيد: لا يصرف. وهذه الثنية هي التي ينزل منها إلى المعلى مقبرة أهل مكة. وهي التي يقال لها: "الحجون" بفتح المهملة وضم الجيم"٣٠. وعرَّف "التنعيم" فقال: "بفتح المثناة. وسكون النون، وكسر المهملة. مكان معروف خارج مكة. وهو على أربعة أميال من مكة إلى جهة المدينة ..."٣١. وعرف "الجعرانة" فقال: "هي بكسر الجيم، والعين المهملة، وتشديد الراء، وقد تسكن العين. وهي بين الطائف ومكة، وإلى مكة أقرب قاله عياض ..."٣٢.

ب- عناصر شرح الحديث المتعلقة بالمتن:

أما عناصر شرح الحديث المتعلقة بالمتن فهي كما قال الحافظ ابن عبد البر في مقدمة تمهيده: "وذكرت من معاني الآثار وأحكامها المقصودة بظاهر الخطاب ما عول على مثله الفقهاء أولو الألباب. وجلبت من أقاويل العلماء في تأويلها وناسخها ومنسوخها وأحكامها ومعانيها ما يشتفي به القارئ الطالب. ويبصره وينبه العالم ويذكره، وأتيت من الشواهد على المعاني والإسناد بما حضرني من الأثر ذكره، وصحبني حفظه، مما تعظم به فائدة الكتاب، وأشرت إلى شرح ما استعجم من الألفاظ مقتصرا على أقاويل أهل اللغة، وذكرت في صدر الكتاب من الأخبار الدالة على البحث عن صحة النقل وموضع المتصل والمرسل، ... وأومأت إلى ذكر بعض أحوال الرواة وأنسابهم وأسنانهم ومنازلهم، وذكرت من حفظت تاريخ وفاته منهم معتمدا في ذلك كله

على الاختصار ضاربا عن التطويل والإكثار"٣٣. وبعد تحليل هذا الكلام انبثقت لنا العناصر التالية لشرح الحديث:

١- شرح الحديث بلغة العرب: فقد استخدم جميع شراح الحديث هذا المنهج. فعلى سبيل المثال ما فعله الإمام النووي في شرح الحديث: «فاستقبلوه وهو منتقع اللون» قال: "هو بالقاف المفتوحة أي متغير اللون. قال أهل اللغة: "امتقع لونه فهو ممتقع. وانتقع فهو منتقع. وابتقع - بالباء - فهو مبتقع. فيه ثلاث لغات. والقاف مفتوحة فيهن. قال الجوهري وغيره: "والميم أفصحهن". ونقل الجوهري اللغات الثلاث عن الكسائي. قال: "ومعناه: تغير من حزن أو فزع". وقال الهروي في الغريبين في تفسير هذا الحديث: "يقال: انتُقِعَ لونه وابتُقِعَ وامتُقِعَ واستُقِعَ والتُمِيَ وانتُسِفَ وانتُشِفَ والتُمِعَ والتُمِغَ وابتسر والتهم"٣٤. وله أمثلة كثيرة في شروح القاضي عياض والنووي وابن حجر والعيني وغيرهم.

٢- شرح مفردات الحديث بالقرآن الكريم: كما فعل شراح الحديث. مثل ما فعل القاضي عياض في شرح قوله -صلى الله عليه وسلم: «تخلف من بعدهم خلوف»٣٥: "هو جمع خَلْفٍ -بالإسكان -. وهو الذي يأتي بعد الآخر قال الله تعالى: [فَخَلَفَ مِن بَعْدِهِمْ خَلْفٌ]"٣٦ [الأعراف: ١٦٩، ومريم: ٥٩]. وقال في شرح قول عمر بن الخطاب في أسرى بدر: "فهوي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ما قال أبو بكر. ولم يهو ما قلت"٣٧ قال القاضي عياض: "أي مالت إليه نفسه ووافقه. يقال منه: هَوِيَ يَهْوَى هَوًى قال الله تعالى: [بِمَا لاَ تَهْوَى أَنْفُسُهُمْ] [المائدة: ٧٠]. وقد جاء هَوِيَ يَهْوِي بمعنى ما قال الله عز وجل: [فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِّنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ]٣٨ [إبراهيم: ٣٧].

٣- شرح معنى الحديث بالقرآن الكريم: قال الإمام النووي في شرح قوله -صلى الله عليه وسلم: «مخافة أن يطعم معك»٣٩ قال: "هو بفتح الياء أي يأكل. وهو معنى قوله تعالى: [وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلاَدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاَقٍ] [الإسراء: ٣١] أي فقر٤٠. وأمثلة أخرى كثيرة فيه وفي غيره من الشروح.

٤- شرح الحديث بالحديث: وذلك ببيان تعدد روايات الحديث واختلاف ألفاظه. فربما يجد في بعضها زيادة أو زيادات تفيد الحكم المقصود لدى الشارع، أو توضح معنى الحديث. والمثال على ذلك ما فعل الإمام ابن دقيق العيد في شرح قول النبي -صلى الله عليه وسلم: «إذا وُضِعَ العَشَاءُ وأُقِيْمَتِ الصلاةُ فابدأوا بالعشاء»٤١ قال: "قوله: «وأقيمت الصلاة» الألف واللام في

"الصلاة" لا ينبغي أن تحمل على الاستغراق. ولا على تعريف الماهية، بل ينبغي أن تحمل على المغرب لقوله: «فابدؤوا بالعشاء». ويترجح حمله على المغرب لقوله في الرواية الأخرى: «فابدؤوا به قبل أن تصلوا المغرب». والحديث يفسر بعضه بعضا. وفي رواية صحيحة: «إذا وضع العشاء وأحدكم صائم»٤٢. وكذلك ما فعل الحافظ ابن حجر في شرح قوله –صلى الله عليه وسلم: «ولا تحل لقطتها إلا لمنشد»٤٣ حيث اختلف العلماء في المراد منه. فقيل: لمن سمع ناشدا يقول: من رأى لي كذا فحينئذ يجوز لواجد اللقطة أن يعرفها ليردها على صاحبها". وقيل: المراد بالمنشد الطالب حكاه أبو عبيد وتعقبه بأنه لا يجوز في اللغة تسمية الطالب منشدا. فقال الحافظ ابن حجر رداً على هذا التفسير الأخير: "قلت ويكفي في رد ذلك قوله في حديث ابن عباس: «لا يلتقط لقطتها إلا معرف». والحديث يفسر بعضه بعضا"٤٤. وأمثلة كثير جدا في شروح الحديث.

٥– شرح الحديث بالآثار: لقد اهتم شراح الحديث بنقل أقوال الصحابة والتابعين في بيان معاني الأحاديث، وكشف غوامضها، وتنزيلها منازلها، بوصفهم أقرب الناس إلى نزول القرآن وتطبيقه، وظروفه وأحواله. فعلى سبيل المثال ما فعله القاضي عياض في شرحه "الإكمال"، في شرحه لحديث: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن» ففسَّره بقول ابن عباس: "لا يفعل ذلك مستحلا لفعله مؤمن". وبقول الحسن: "يُنْزَع منه اسم المدح الذي يُسمَّى به أولياء الله المؤمنين، ويستحق اسم الذم الذي يُسمَّى به المنافقون"٤٥. وقال القاضي عياض عند شرح حديث: «الماء من الماء»: "تأول ابن عباس حديث «الماء من الماء» في الاحتلام. وحمله غيره من الصحابة على النسخ، ونصُّوا أن ذلك رخصة في أول الإسلام، ثم نُهِيَ عن ذلك، وأُمِرَ بالغسل"٤٦. وكما فعل الحافظ ابن حجر في شرح قوله– صلى الله عليه وسلم: «صلاة الليل مثنى مثنى»٤٧ فقال: "وأما إعادة مثنى فللمبالغة في التأكيد، وقد فسره ابن عمر راوي الحديث فعند مسلم من طريق عقبة بن حريث قال: قلت لابن عمر: ما معنى مثنى مثنى؟ قال: تسلم من كل ركعتين"٤٨. وهكذا شروح الحديث مليئة بشرح الحديث بآثار الصحابة وأقوال التابعين.

٦– شرح الحديث بكتب غريب الحديث: كما فعل الإمام ابن عبد البر في شرحه لموطأ الإمام مالك "التمهيد" في شرح حديث "أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم قال: «لا يجتمع دينان في جزيرة العرب»٤٩ قال: "وذكر أبو عبيد القاسم بن سلام عن الأصمعي قال: جزيرة العرب من أقصى عدن أبْيَن إلى ريف العراق في الطول. وأما في العرض فمن جدة وما والاها من

سائر البحر إلى أطرار٥٠ الشام. قال أبو عبيد: وقال أبو عبيدة: جزيرة العرب ما بين حفر أبي موسى إلى أقصى اليمن في الطول. وأما في العرض فمن بئر يبرين إلى منقطع السماوة". ثم قال ابن عبد البر: "أخبرنا بذلك كله أبو القاسم عبد الوارث بن سفيان وأبو عمر أحمد بن محمد بن أحمد. قالا: حدثنا محمد بن عيسى. وأخبرنا أبو القاسم بن عمر بن عبد الله. قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن علي. قال: حدثنا أحمد بن خالد. قالا جميعا: حدثنا علي بن عبد العزيز. عن أبي عبيد القاسم بن سلام في كتابه في شرح غريب الحديث ٥١. مثال آخر: قال ابن عبد البر: "واختلف العلماء في اللقطة والضالة. وكان أبو عبيد القاسم بن سلام وجماعة من العلماء يفرقون بين اللقطة والضالة. قالوا: الضالة لا تكون إلا في الحيوان. واللقطة في غير الحيوان. قال أبو عبيد: إنما الضوال ما ضل بنفسه. وكان يقول: لا ينبغي لأحد أن يدع اللقطة. ولا يجوز لأحد أخذ الضالة"٥٢. ومثال ثالث: النووي في شرح صحيح مسلم: "قوله: «فأخذ بخطام ناقته أو بزمامها» هما بكسر الخاء والزاي. قال الهروي في الغريبين: قال الأزهري: الخطام هو الذي يخطم به البعير. وهو أن يؤخذ حبل من ليف أو شعر أو كتان، فيجعل في أحد طرفيه حلقة، يسلك فيها الطرف الآخر حتى يصير كالحلقة. ثم يقلد البعير. ثم يثني على مخطمه. فإذا ضفر من الأدم فهو جرير، فأما الذي يجعل في الأنف دقيقا فهو الزمام"٥٣. ومثال رابع: قال الإمام النووي: "فيجدانها وحشا"٥٤ قال إبراهيم الحربي: الوحش من الأرض هو الخلاء"٥٥. ومثال خامس: قال النووي في شرح حديث "عادني رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من وجع أشفيت منه على الموت"٥٦: "ومعنى (أشفيت على الموت) أي قاربته وأشرفت عليه. يقال: أشفى عليه وأشاف قاله الهروي. وقال ابن قتيبة: لا يقال: أشفى إلا في الشر. قال إبراهيم الحربي: الوجع اسم لكل مرض"٥٧. والأمثلة كثيرة جدا. ولولا خوف طول المقال لذكرت أمثلة من كل شرح. ولكل من له كتاب في غريب الحديث.

٧- تحديد مفهوم الحديث موضوعياً: وذلك بالنظر في ألفاظه وتركيبته وسبب وروده وبعده الزماني والمكاني وما إلى ذلك من الأمور المساعدة له للوصول إلى معناه. ولا يمنعه ذلك من الاستفادة من الشروح السابقة. ويبتعد عن التعصب لفلان من الناس، أو لجماعة، أو لمذهب، أو تيار، أو شيخ، أو حاكم، أو مؤلف. ولا يتعصب إلا للحق. وكذلك لا يحتقر الآخرين وآراءهم. فليتأدب بما أدبنا الله تعالى به. قال تعالى: [فَلَا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى] [النجم: ٣٢]. وقال تعالى: [إِنَّ

أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ] [الحجرات: ١٣]، فربما كان هذا الذي يراه دونه أتقى لله تعالى، وأطهر قلباً، وأخلص نية، وأزكى عملاً، ثم إنه لا يعلم ماذا يختم له به.

٨- التنبيه على الأحاديث المنسوخة على الرغم من قلته كما قال ابن الجوزي٥٨. والمثال على ذلك ما قاله الحافظ ابن حجر في حديث شدَّاد بن أوس رضي الله عنه مرفوعاً: "أفطر الحاجمُ والمحجومُ"٥٩ فإنه نُسِخَ بحديث ابن عباس "أن النبي- صلى الله عليه وسلم- احتجم وهو مُحْرِمٌ صائمٌ "٦٠ حيث جاء في بعض طرق حديث شداد بن أوس أن ذلك كان زمن الفتح٦١ الذي وقع سنة ثمان للهجرة. وأن ابن عباس صحبه- صلى الله عليه وسلم- في حجة الوداع التي حصلت سنة عشر للهجرة٦٢. وبذلك يكون حديث شداد متقدماً، فيكون منسوخاً. وكما فعل الإمام النووي في حديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة المروي عن جابر وغيره أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "إن شرب فاجلدوه، فإن شرب في الرابعة فاقتلوه"٦٣. قال الإمام النووي: "دل الإجماع على نسخه"٦٤، وأقره ابنُ حجر٦٥. وقد سبقهما إلى نقل الإجماع الإمام الشافعي. ومما يجب التنبيه إليه أن الإجماع لا يَنْسَخ، ولكنه يدل على وجود ناسخ من كتاب أو سنة٦٦.

٩- تبيين ما إذا كان الحديث عاماً أو مخصوصاً، مطلقاً أو مقيداً. كما فعل الحافظ ابن حجر في تخصيص حديث عبيد الله قال: حدثني نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه قال: "فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعا من شعير، أو صاعا من تمر، على الصغير والكبير والحر والمملوك"٦٧ بحديث عمر بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر رضي الله عنهما. قال: "فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين"٦٨.

١٠- بيان معنى الحديث، موضِّحاً ديمومة مفهومه، أو ارتباطه بزمان ومكان، أو بعرف، أو بعلة، أو بالسياسة الشرعية، أو ما أنيط بأوصاف متغيرة فيتغير بتغيرها. ففي إباحة الرسول صلى الله عليه وسلم لبس الحرير لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوَّام رضي الله عنهما، لحَكَّةٍ أو وجع أو قمل كان بهما في غزاة لهما، بعد تحريمه على الرجال كما هو معروف"٦٩. كان هذا لتخفيف العلة، ولكن أباحه الطبري في الغزو قياساً عليه، فقال: "دلت الرخصة في لبسه بسبب الحكة أن من قصد بلبسه ما هو أعظم من أذى الحكة كدفع سلاح العدو ونحو ذلك فإنه يجوز". وقال الشافعي وأبو يوسف بالجواز للضرورة. وقال ابن الماجشون: إنه يستحب في الحرب. وحتى

قال المهلب: "لباسه في الحرب لإرهاب العدو، وهو مثل الرخصة في الاختيال في الحرب"٧٠. وهكذا هم جعلوا هذه الرخصة سارية المفعول للضرورة أي ضرورة٧١. ومثل ما فعل الحافظ ابن حجر في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم"٧٢. قال: "قال جمهور أهل العلم: يستحب تأخير الظهر في شدة الحر إلى أن يبرد الوقت، وينكسر الوهج". وروي عن الشافعي أن ذلك إنما يكون بالحجاز حيث شدة الحر. وكانت المدينة ليس فيها مسجد غير مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ينتاب من بعد٧٣. ومثل ما فعل في شرح حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء"٧٤. قال: "قال الخطابي: في الحديث الإرشاد إلى تبريد الحمى بالماء، فإن أظهر الوجود، أو اقتضت صناعة الطب أن انغماس كل محموم في الماء، أو صبه إياه على جميع بدنه، يضره فليس هو المراد، وإنما قصد صلى الله عليه وسلم استعمال الماء على وجه ينفع. فليبحث عن ذلك الوجه، ليحصل الانتفاع به". وقال المازري: "ولا شك أن علم الطب من أكثر العلوم احتياجا إلى التفضيل، حتى أن المريض يكون الشيء دواءه في ساعة، ثم يصير داء له في الساعة التي تليها، لعارض يعرض له من غضب يحمى مزاجه مثلا، فيتغير علاجه، ومثل ذلك كثير. فإذا فرض وجود الشفاء لشخص بشيء في حالة ما لم يلزم منه وجود الشفاء به له، أو لغيره في سائر الأحوال، والأطباء مجمعون على أن المرض الواحد يختلف علاجه باختلاف السن والزمان والعادة والغذاء المتقدم والتأثير المألوف وقوة الطباع". وقال المازري أيضاً: "ويحتمل أن يكون لبعض الحميات دون بعض، في بعض الأماكن دون بعض، لبعض الأشخاص دون بعض". ثم قال الحافظ: "وهذا أوجه فإن خطابه صلى الله عليه وسلم قد يكون عاما وهو الأكثر، وقد يكون خاصا كما قال: "لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول، ولكن شرقوا أو غربوا" فقوله: "شرقوا أو غربوا" ليس عاما لجميع أهل الأرض، بل هو خاص لمن كان بالمدينة النبوية وعلى سمتها. فكذلك هذا يحتمل أن يكون مخصوصا بأهل الحجاز وما والاهم، إذ كان أكثر الحميات التي تعرض لهم من العرضية الحادثة عن شدة الحرارة، وهذه ينفعها الماء البارد شربا واغتسالا"٧٥.

١١- بيان الوجوه المختلفة التي تحملها ألفاظ الحديث، مع ترجيح ما يراه راجحاً بالدليل. مثل ما فعل الإمام البخاري، حيث روى بسنده عن عبد الله بن عمر τ قال: "كنا نتلقى

الركبان، فنشتري منهم الطعام، فنهانا النبي صلى الله عليه وسلم أن نبيعه حتى يبلغ به سوق الطعام". ثم قال البخاري: "هذا في أعلى السوق يُبَيِّنه حديث عبيد الله قال: حدثني نافع عن عبد الله رضي الله عنه قال كانوا يبتاعون الطعام في أعلى السوق فيبيعونه في مكانهم فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيعوه في مكانه حتى ينقلوه٧٦. وعلق عليه ابن حجر فقال: "وأراد البخاري بذلك الرد على من استدل به على جواز تلقي الركبان لإطلاق قول ابن عمر: كنا نتلقى الركبان. ولا دلالة فيه؛ لأن معناه أنهم كانوا يتلقونهم في أعلى السوق كما في رواية عبيد الله بن عمر عن نافع. وقد صرح مالك في روايته عن نافع بقوله: ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها السوق. فدل على أن التلقي الذي لم ينه عنه إنما هو ما بلغ السوق. والحديث يفسر بعضه بعضا"٧٧.

١٢- نقل اختلاف العلماء في تعيين مفهوم الحديث، مع الإشارة إلى دواعي هذا الاختلاف إن قدر على ذلك. ويحاول الشارح بقدر الإمكان توحيد الأمة. ويشرح الحديث بما يقلص الاختلافات الفقهية والعقدية. فمثلا عند ما نأتي إلى شرح حديث الأصناف الستة الربوية التي أوجب النبي صلى الله عليه وسلم التساوي فيها. أربعة منها بالكيل. وهي البر والشعير والتمر والملح. واثنان منها بالوزن، وهما الذهب والفضة، وهو ما رواه عبادة بن الصامت يقول: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نبيع الذهب بالذهب، والورق بالورق، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، إلا سواء بسواء، مثلا بمثل، من زاد أو ازداد فقد أربى، وأمرنا أن نبيع الذهب بالورق، والورق بالذهب، والبر بالشعير، والشعير بالبر، يدا بيد كيف شئنا"٧٨. اختلف العلماء فيه على قولين: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن كل شيء نص الرسول صلى الله عليه وسلم على تحريم التفاضل فيه كيلاً فهو مكيل أبداً، وإن ترك الناس الكيل فيه. وكل ما نص على تحريم التفاضل فيه وزناً فهو موزون أبداً، وإن ترك الناس الوزن فيه. وذهب أبو يوسف إلى اعتبار العرف على خلاف المنصوص عليه، لأن النص إنما كان للعادة في ذلك الوقت. وقد تبدلت فيجب أن يثبت الحكم على وفق العادة الجديدة٧٩. ولما كان مذهب أبي يوسف أوفق لجميع العصور قبله علماء العصر الحاضر على اختلاف مذاهبهم، وبذلك هم قضوا على الخلاف الموجود سابقاً. مثال آخر: ما ذكر من اختلاف الأئمة في أمره صلى الله عليه وسلم بقتل شارب الخمر في الرابعة، فعن معاوية بن أبي سفيان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه"٨٠. اختلف العلماء في هذا الأمر

على أربعة أقوال: ١) الحديث منسوخ. قال به الإمام الشافعي، والترمذي، والخطيب البغدادي، والطحاوي٨١. ٢) الحديث محكم غير منسوخ. قال به عبد الله بن عمرو بن العاص من الصحابة، وابن حزم، والسيوطي٨٢. ٣) وأوّله ابن حبان بأن معناه إذا استحل ولم يقبل التحريم٨٣. ٤) وذهب بعضهم إلى أنه من باب التعزيز الذي يفعله الإمام عند الحاجة. حكاه ابن تيمية قولاً للشافعي وأحمد، وقال: "وهو أظهر"٨٤. وهذا قول ابن قيم الجوزية، وأكد أنه لم ينسخ، ولم يجعله النبي صلى الله عليه وسلم حدا لا بد منه. بل هو بحسب المصلحة إلى رأي الإمام٨٥. لو نظر في هذه القضية بأنه تعزير صدر عنه صلى الله عليه وسلم بوصفه إماماً ليحل الخلاف بسهولة.

١٣- محاولة تبرئة الإسلام من اتهامات: فمثلا عند ما يأتي لشرح حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "الأئمة من قريش"٨٦ الذي فهم فهماً تسبب لاتهام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعصبية الجاهلية والقومية النتنة -- كما اتهمه بعض المستشرقين الحاقدين - وهذا مما لا يرضاه أحد من المسلمين. ولو فسرناه على رأي ابن خلدون، حيث إنه أرجع اشتراط القرشية إلى الكفاءة المتواترة في قريش لدفع التنازع وجمع الكلمة٨٧. لكنا قد قضينا على ذلك الاتهام. فإذا توفرت تلك الكفاءة في غير القرشي فهو أحق بالإمامة أو الإمارة من القرشي الذي يفقدها. فعلى هذا أصبح معنى الحديث "الأئمة من الأكفاء" لا غير.

١٤- إثارة الفوائد الثانوية في متن الحديث: الأمثلة عليه كثيرة في فتح الباري وعمدة القاري. نكتفي بذكر مثال واحد من فتح الباري. ذكر الإمام ابن حجر في آخر شرح حديث "إنما الأعمال بالنيات" ما يلي من الاستدلالات الجانبية به على مسائل مختلفة. قال: "واستدل بهذا الحديث: على أنه لا يجوز الإقدام على العمل قبل معرفة الحكم، لأن فيه أن العمل يكون منتفيا إذا خلا عن النية، ولا يصح نية فعل الشيء، إلا بعد معرفة حكمه. وعلى أن الغافل لا تكليف عليه، لأن القصد يستلزم العلم بالمقصود، والغافل غير قاصد. وعلى أن من صام تطوعاً بنيةٍ قبل الزوال، أن لا يحسب له إلا من وقت النية. وهو مقتضى الحديث. لكن تمسّكَ من قال بانعطافها بدليل آخر. ونظيره حديث: "من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها" أي أدرك فضيلة الجماعة أو الوقت. وذلك بالانعطاف الذي اقتضاه فضل الله تعالى. وعلى أن الواحد الثقة إذا كان في مجلس جماعة. ثم ذكر عن ذلك المجلس شيئا لا يمكن غفلتهم عنه ولم يذكره غيره، أن ذلك لا يقدح في صدقه. خلافاً لمن أعل بذلك، لأن علقمة ذكر أن عمر خطب به على المنبر، ثم لم يصح من جهة أحد عنه غير علقمة. واستدل بمفهومه على أن ما ليس بعمل لا تشترط النية فيه. ومن

أمثلة ذلك جمع التقديم، فإن الراجح من حيث النظر، أنه لا يشترط له نية، بخلاف ما رجحه كثير من الشافعية. وخالفهم شيخنا شيخ الإسلام وقال: الجمع ليس بعمل، وإنما العمل الصلاة. ويقوي ذلك أنه عليه الصلاة والسلام جمع في غزوة تبوك، ولم يذكر ذلك للمأمومين الذين معه، ولو كان شرطا لأعلمهم به. واسْتُدِلَّ به على أن العمل إذا كان مضافاً إلى سببٍ، ويجمع متعدِّدَه جنسٌ، أن نية الجنس تكفي، كمن أعتق عن كفارةٍ، ولم يُعَيِّنْ كونَها عن ظهارٍ أو غيره٨٧؛ لأن معنى الحديث أن الأعمال بنياتها؛ والعمل هنا القيام بالذي يخرج عن الكفارة اللازمة. وهو غير محوج إلى تعيين سبب. وعلى هذا لو كانت عليه كفارةٌ، وشكَّ في سببها، أجزأه إخراجها بغير تعيين. وفيه زيادة النص على السبب؛ لأن الحديث سيق في قصة المهاجر لتزويج المرأة. فذكرُ الدنيا مع القصة زيادةٌ في التحذير والتنفير. وقال شيخنا شيخ الإسلام: "فيه إطلاق العام وإن كان سببه خاصاً، فيستنبط منه الإشارة إلى أن العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب". ثم قال: "وسيأتي ذكرُ كثيرٍ من فوائد هذا الحديث في كتاب الإيمان، حيث قال المصنف في الترجمة، فدخل فيه العبادات والأحكام، إن شاء الله تعالى"٨٨.

المراجع:

١ ينظر لذلك كتابي **علوم الحديث**، ص٣٢٣-٣٢٤.

٢ وهناك بحث مستفيض حول هذا الموضوع في كتابي "***علوم الحديث أصيلها ومعاصرها***" بعنوان "علم البعد الزماني والمكاني في السنة" ألحقته به كعلم خامس من علوم دراية متن الحديث.

٣ الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الشيرازي: ***القاموس المحيط*** (د. ن، د. ط، د. ت)، ص٢٨٩.

٤ ابن منظور، محمد بن منظور بن مكرم الأفريقي المصري: ***لسان العرب*** (بيروت: دار صادر، ط١، د. ت)، ج٢، ص٤٩٧.

٥ القنوجي، صديق بن حسن خان، ***أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم***، تحقيق عبد الجبار زكار، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٧٨م)، ج٢، ص٣٣٦. والأزنيقي أو الأرنيقي هو - كما قال القنوجي - تلميذ قاضي زاده موسى بن محمود الرومي شارح جغميني المتوفى سنة٨١٥هـ. ***أبجد العلوم***، ج١، ص٥. ولم يتهيأ لي ترجمة صاحب مدينة العلوم.

٦ أخرجه ابن ماجه في ***سننه***، المقدمة، باب الانتفاع بالعلم والعمل به، ج١، ص٩٣ رقم٢٥٣. وصححه الشيخ الألباني، محمد ناصر الدين في ***صحيح الجامع*** (بيروت: المكتب الإسلامي، بدون معلومات أخرى)، رقم الحديث ٦١٥٨.

٧ أخرجه الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد في ***المعجم الأوسط***، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني(القاهرة: دار الحرمين، ١٤١٥هـ)، ج١، ص٢٧٥ رقم٨٩٧؛ وأبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى الموصلي التميمي في ***مسنده***، تحقيق حسين سليم أسد(دمشق: دار المأمون للتراث، ط١، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م)، ج٧، ص٣٤٩ رقم٤٣٨٦ عن عائشة. قال الهيثمي، علي بن أبي بكر بن سليمان بن أبي بكر بن عمر المصري في ***مجمع الزوائد ومنبع الفوائد*** (القاهرة: دار الريان للتراث، بيروت: ودار الكتاب العربي ١٤٠٧هـ)، ج٤، ص ٩٨: "وفيه مصعب بن ثابت، وثقه ابن حبان، وضعفه جماعة". وله شواهد. انظر العجلوني، إسماعيل بن محمد الجراحي، ***كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس***، تحقيق أحمد القلاش(بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٤، ١٤٠٥هـ)، ج١، ص٢٨٥ رقم٧٤٧.

٨ أخرجه البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن المغيرة بن بردزبه الجعفي في ***صحيحه***، تحقيق د. مصطفى ديب البغا(بيروت: دار ابن كثير واليمامة، ط٣، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م)، كتاب الرقاق، باب رفع الأمانة، ج٥، ص٢٣٨٢ رقم٦١٣١.

٩ الراجحي، عبد العزيز بن فيصل، مقال "***سرقة علمية: أستاذ يسرق تلميذه***" موقع arrajhi74@hotmail.com [بتصرف قليل].

١٠ مختلف الحديث هو "كل حديثين - فأكثر - مقبولين متعارضين في المعنى ظاهراً" هذا هو مفهوم من كلام ابن حجر، في ***شرح نخبة الفكر***، ص٥٥.

١١ مشكل الحديث هو "الحديث المقبول الذي خفي مراده بسبب من الأسباب على وجهٍ لا يُعْرَف إلا بالتأمل المجرد أو بدليل آخر خارجي" ينظر لذلك الخير آبادي، محمد أبو الليث، ***بيان مشكل الآثار للطحاوي – الجزء الثامن: دراسة وتحقيق***. رسالة الدكتوراه، جامعة أم القرى بمكة المكرمة عام١٤١١هـ/١٩٩٠م. ص١٢١م.

١٢ أخرجه البخاري في **صحيحه**: ج١٠، ص١٧١ رقم٥٧١٧ من **الفتح**، ومسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري في **صحيحه** ،تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي(بيروت: دار إحياء التراث العربي، بدون رقم الطبعة وسنة النشر): ج٤، ص١٧٤٣ رقم٢٢٢٠

١٣ أخرجه البخاري: ج١٠، ص١٥٨ رقم٥٧٠٧ من *الفتح*.

١٤ أخرجه الترمذي في سننه: ج٤، ص٤٥٠ رقم٢١٤٨. وأحمد في **مسنده**: ج١، ص٤٤٠

١٥ أخرجه البخاري في **صحيحه**، برقم٥٧١٧، ومسلم في **صحيحه**، برقم٢٢٢٠

١٦ انظر ابن حجر، **فتح الباري**: ج١٠، ص١٥٨ وما بعدها.

١٧ أخرجه الترمذي في سننه، برقم٦٧، وأبو داود في سننه، برقم٦٣، والنسائي أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب ***في المجتبى***، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ط٢، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م)، ج١، ص١٧٥ وغيرهم. وانظر ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد، ***التلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير***، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، (المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م): ج١، ص١٦.

١٨ أخرجه ابن ماجه في سننه: برقم ٥٢١، والبيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي في ***السنن الكبرى***، تحقيق محمد عبد القادر عطا، (مكة المكرمة: مكتبة دار الباز، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م): ١/٢٥٩.

١٩ انظر العيني، ***عمدة القاري***، ج٣، ص١٦٩.

٢٠ ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، ***فتح الباري شرح صحيح البخاري*** ،تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب(بيروت: دار المعرفة، بدون رقم الطبعة، ١٣٧٩هـ)، ج١، ص١١٧ والعيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد، **عمدة القاري شرح *صحيح البخاري*** (بيروت: دار إحياء التراث، بدون رقم وسنة النشر)، ج١، ص٢٩١

٢١ النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري، **شرح *صحيح مسلم*** (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٣٩٢هـ)، ج١، ص١٦٠

٢٢ المهمل: هو من ذُكِرَ باسمه دون ما يميزه عن سَمِيِّه من نسب أو نسبة أو كنية أو لقب أو غير ذلك. والمبهم: هو من لم يذكر باسمه، بل ذكر بلفظ "البعض" أو "الشيخ"، أو غير ذلك. انظر: كتابي ***معجم المصطلحات الحديثية*** (ماليزيا: دار الشاكر، ط١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م): ص٧٤، ص٩٩

٢٣ ***صحيح البخاري***، ج١، ص٣ رقم١

٢٤ ابن حجر، **فتح الباري**، ج١، ص١٠.

٢٥ ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، ***التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد*** (تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧هـ)، ج١، ص١٦١. والحديث رواه الترمذي في **سننه**، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في أكل الضبع، ج٤، ص٢٥٣ رقم١٧٩٢ وابن ماجه في **سننه**، كتاب الصيد، باب الأرنب، ج٢، ص١٠٨١ رقم٣٢٤٥ من طريق عبد الكريم بن أبي المخارق أبي أمية، عن حبان بن جزء، عن أخيه خزيمة بن جزء.

٢٦ ابن عبد البر، **التمهيد**، ج١، ص١٦١. والحديث أخرجه يعقوب بن سفيان الفسوي في ***المعرفة والتاريخ*** (تحقيق خليل المنصور، بيروت: دار الكتب العلمية، بدون رقم الطبعة، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م)، ج١، ص١٢٦ ومن طريقه البيهقي في **السنن الكبرى**، ج٩، ص٣١٩ رقم١٩١٧١) والروياني أبو بكر محمد بن هارون في **مسنده** (تحقيق أيمن علي أبو يماني، القاهرة: مؤسسة قرطبة، ط١، ١٤١٦هـ)، ج٢، ص٤٣٩ رقم١٤٦٣ وابن قانع، أبو الحسين عبد الباقي بن قانع في ***معجم الصحابة*** (تحقيق صلاح بن سالم المصراتي، المدينة المنورة: مكتبة الغرباء الأثرية، ط١، ١٤١٨هـ)، ج٢، ص١٦٦ رقم الترجمة٦٤٤ حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا الحسن بن أبي جعفر، ثنا أبو محمد، عن عبد الرحمن بن معقل السلمي صاحب الدثنية، قال: قلت: يا رسول الله ...".

٢٧ ابن حجر، ***فتح الباري***، ج١، ص٢٣.

٢٨ ابن حجر، ***فتح الباري***، ج١، ص٢٦.

٢٩ <u>والمصادر الأصلية للحديث</u>: هي الكتب التي يروي فيها مؤلفوها الأحاديث بأسانيدهم، في أي موضوع من الموضوعات كانت تلك الكتب مثل الكتب الستة، وتفسير ابن جرير، والأم للشافعي، والرسالة للشافعي، وتاريخ ابن جرير. <u>والمصادر شبه الأصلية للحديث</u>: هي الكتب التي يذكر فيها مؤلفوها الأحاديث نقلاً عن المصادر الأصلية بأسانيدها مثل تفسير ابن كثير، وتحفة الأشراف للمزي، ونصب الراية للزيلعي، وغيرها. <u>والمصادر غير الأصلية للحديث</u>: هي الكتب التي يذكر فيها مؤلفوها الأحاديث نقلاً عن المصادر الأصلية بدون أسانيدها مثل رياض الصالحين للنووي، والجامع الصغير للسيوطي، والدر المنثور له. انظر كتابي. ***تخريج الحديث ونشأته ومنهجيته*** (دار الشاكر بالتعاون مع الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، ط١، ١٩٩٩م)، ص٨.

٣٠ ابن حجر، ***فتح الباري***، ج٣، ص٤٣٧.

٣١ ابن حجر، ***فتح الباري***، ج٣، ص٦٠٧.

٣٢ ابن حجر، ***فتح الباري***، ج٨، ص٤٦.

٣٣ ابن عبد البر، ***التمهيد***، ج١، ص٩.

٣٤ النووي، ***شرح صحيح مسلم***، ج٢، ص٢١٧.

٣٥ *صحيح مسلم*، ج١، ص٦٩ رقم٥٠ عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون ...».

٣٦ انظر لذلك شواط، الدكتور الحسين بن محمد. *منهجية فقه الحديث عند القاضي عياض في "إكمال المعلّم بفوائد مسلم"*. (الخبر بالسعودية: دار ابن عفان، ط١، ١٤١٤/١٩٩٣م)، ص١٩١

٣٧ *صحيح مسلم*، ج٣، ص١٣٨٥ رقم١٧٦٣

٣٨ انظر لذلك شواط، *منهجية فقه الحديث عند القاضي عياض في "إكمال المعلّم بفوائد مسلم"*، ص١٩١

٣٩ *صحيح مسلم*، ج١، ص٩٠ رقم٨٦ عن عبد الله بن مسعود قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي الذنب أعظم عند الله؟ قال: «أن تجعل لله ندا وهو خلقك». قال: قلت له: إن ذلك لعظيم، قال: قلت: ثم أي؟ قال: «ثم أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك». قال: قلت: ثم أي؟ قال: «ثم أن تزاني حليلة جارك».

٤٠ النووي، *شرح صحيح مسلم*، ج٢، ص٨٠

٤١ أخرجه البخاري في *صحيحه*، ج١، ص٢٣٨ رقم٦٤٠

٤٢ نقله ابن حجر في *فتح الباري*، ج٢، ص١٦٠

٤٣ أخرجه البخاري في *صحيحه*، ج٢، ص٨٥٧ رقم٢٣٠١

٤٤ ابن حجر، *فتح الباري*، ج٥، ص٨٨

٤٥ انظر لذلك شواط، منهجية فقه الحديث عند القاضي عياض في *"إكمال المعلّم بفوائد مسلم"*، ص١٩٤

٤٦ انظر لذلك شواط، منهجية فقه الحديث عند القاضي عياض في *"إكمال المعلّم بفوائد مسلم"*، ص١٩٤

٤٧ أخرجه البخاري في *صحيحه*، ج١، ص٣٣٧ رقم٩٤٦

٤٨ ابن حجر، *فتح الباري*، ج٢، ص٤٧٩

٤٩ وهو في موطأ مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مصر: دار إحياء التراث العربي، بدون رقم الطبعة وسنة النشر)، ج٢، ص٨٩٢ رقم١٥٨٤

٥٠ أطرار الشام: أطرافها. ابن منظور، *لسان العرب*، ج٤، ص٤٩٨

٥١ ابن عبد البر، *التمهيد*، ج١، ص١٧٢.

٥٢ ابن عبد البر، *التمهيد*، ج٣، ص١١١

٥٣ النووي، *شرح صحيح مسلم*، ج١، ص١٧٢.

٥٤ والحديث في *صحيح مسلم*: ج٢، ص١٠١٠ رقم١٣٨٩ عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «يتركون المدينة على خير ما كانت، لا يغشاها إلا العوافي - يريد عوافي السباع والطير -، ثم يخرج راعيان من مزينة، يريدان المدينة ينعقان بغنمهما، فيجدانها وحشا، حتى إذا بلغا ثنية الوداع خرا على وجوههما».

٥٥ النووي، *شرح صحيح مسلم*، ج٩، ص١٦٠ - ص١٦١.

٥٦ وهو في *صحيح مسلم*، ج٣، ص١٢٥٠ رقم١٦٢٨ عن سعد بن أبي وقاص قال: عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع من وجع أشفيت منه على الموت، فقلت: يا رسول الله! بلغني ما ترى من الوجع، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: «لا قال قلت أفأتصدق بشطره قال لا الثلث والثلث كثير».

٥٧ النووي، *شرح صحيح مسلم*، ج١١، ص٧٦. *والحديث في صحيح مسلم*: ج٢، ص١٠١٠ رقم١٣٨٩ عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «يتركون المدينة على خير ما كانت، لا يغشاها إلا العوافي - يريد عوافي السباع والطير -، ثم يخرج راعيان من مزينة، يريدان المدينة ينعقان بغنمهما، فيجدانها وحشا، حتى إذا بلغا ثنية الوداع خرا على وجوههما».

٥٨ ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد: *"الناسخ والمنسوخ من الحديث"* المنشور في مجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي الصادرة من مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى مكة المكرمة، العدد الأول سنة ١٣٩٨هـ، ص٢٣٢

٥٩ رواه أبو داود في **سننه**: ج٢، ص٧٧٢ رقم٢٣٦٩ وابن ماجه في **سننه**: ج١، ص٥٣٧ رقم١٦٨١ وابن حبان، أبوحاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي في **صحيحه** (صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق شعيب الأرنؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م): ج٨، ص٣٠٢ رقم٣٥٣٣

٦٠ رواه البخاري في **صحيحه**: ج٤، ص١٧٤ رقم١٩٣٨ وغيره.

٦١ رواه الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس في **مسنده** (بيروت: دار الكتب العلمية، بدون رقم الطبعة وسنة النشر): ص١٧٩ والنسائي أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن في *السنن الكبرى* (تحقيق د. عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن. بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩١م): ج٢، ص٢١٧ رقم٣١٣٨ والبيهقي في **السنن الكبرى**: ج٤، ص٢٦٧ رقم٨٠٨٣ عن شداد بن أوس قال: كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح، فمر علي رجل لثمان عشرة أو لسبع عشرة من شهر رمضان يحتجم، فقال: "أفطر الحاجم والمحجوم". واللفظ للبيهقي.

٦٢ انظر ابن حجر، *فتح الباري*: ج٤، ص١٧٧ في شرح هذا الحديث.

٦٣ انظر الحازمي، *الاعتبار*: ص٤٦٧

٦٤ النووي، *شرح صحيح مسلم*: ج٥، ص٢٩٨

٦٥ ابن حجر، *فتح الباري*: ج١٢، ص٧١.

٦٦ الطيبي، *الخلاصة*: ص٦١، وابن حجر: *شرح النخبة*: ص٥٧.

٦٧ رواه البخاري في **صحيحه**، ج٢، ص٥٤٩ رقم ١٤٤١

٦٨ رواه البخاري في **صحيحه**، ج٢، ص٥٤٧ رقم١٤٣٢. وينظر ابن حجر، *فتح الباري*، ج٣، ص٣٦٩-ص٣٧١.

٦٩ أخرجه البخاري: ج٣، ص١٠٦٩ رقم ٢٧٦٢ و٢٧٦٣، ومسلم: ج٣، ص١٦٤٦ رقم ٢٠٧٦، والنسائي برقم ٥٣١٠.

٦٩ ابن حجر: *الفتح*: ج٦، ص ١٠١.

٧٠ ينظر الأمثلة لكل من هذه النقاط في كتاب الخير آبادي، *علوم الحديث أصيلها ومعاصرها*، ص٣٤٠- ص٣٧٥.

٧١ أخرجه البخاري: ج١، ص١٩٩ رقم ٥١٣.

٧٢ ابن حجر: *فتح الباري*: ج٢، ص١٦، وابن عبد البر في *التمهيد*: ج٥، ص٥.

٧٣ أخرجه البخاري: ج٣، ص١١٩١ رقم ٣٠٩١؛ ومسلم: ج٤، ص١٧٣١ رقم ٢٢٠٩.

٧٤ ابن حجر: *الفتح*: ج١٠، ص١٧٦-١٧٧.

٧٥ *صحيح البخاري*، ج٢، ص٧٥٩ رقم٢٠٥٨ ورقم٢٠٥٩

٧٦ ابن حجر، *فتح الباري*، كتاب البيوع، باب منتهى التلقي، ج٤، ص٣٧٦ رقم٢٠٥٨

٧٧ رواه النسائي في *المجتبى من سننه*، ج٧، ص٢٧٥ رقم٤٥٦٢. ورواه الآخرون أيضاً، وهو حديث صحيح.

٧٨ انظر: ابن الهمام: *فتح القدير*: ج٧، ص١٤ (دار الفكر، بيروت).

٧٩ أخرجه أبو داود: ج٤، ص١٦٤ رقم ٤٤٨٢، والترمذي واللفظ له: ج٤، ص٤٨ رقم ١٤٤٤ وغيرهما. وقال الترمذي: وفي الباب عن أبي هريرة والشريد وشرحبيل بن أوس وجرير وأبي الرمد البلوي وعبد الله بن عمرو. وقال أيضاً: حديث معاوية هكذا روى الثوري أيضا عن عاصم عن أبي صالح عن معاوية عن النبي صلى الله عليه وسلم، وروى ابن جريج ومعمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال: سمعت محمدا يقول: حديث أبي صالح عن معاوية عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا أصح من حديث أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم. وإنما كان هذا في أول الأمر، ثم نسخ بعد".

٨٠ الشافعي: الأم: ج٦، ص١٣٠، *واختلاف الحديث* في آخر كتاب الأم: ج٩، ص٦٠١. والترمذي: *السنن*: ج٤، ص٤٨. والخطيب: *الفقيه والمتفقه*: ج١، ص١٢٥. والطحاوي: *شرح معاني الآثار*: ج٣، ص١٦١.

٨١ رواه أحمد: ج٢، ص٢١١ رقم ٦٩٧٤، والطحاوي في *شرح معاني الآثار*: ج٣، ص١٥٩، وابن حزم في *المحلى*: ج١١، ص٣٦٦، وغيرهم. وهو منقطع كما قال ابن حجر في *الفتح*: ج١٢، ص٨٠. إلا أن له طرقا أخرى يتقوى بها. انظر

تحقيق أحمد شاكر لمسند أحمد: ج٩، ص٤٢-٤٣. *والمحلى* لابن حزم: ج١١، ص٣٦٨، *وعون المعبود* للعظيم آبادي: ج١٢، ص١٢٠. وانظر: الزيلعي: *نصب الراية*: ج٣، ص٣٤٨.

٨٢ الزيلعي: *نصب الراية*: ج٣، ص٣٤٦.

٨٣ ابن تيمية: *منهاج السنة*: ج٣، ص١٣٩.

٨٤ ابن قيم الجوزية: **الطرق الحكمية**: ص ١٥.

٨٥ انظر ابن حجر، *فتح الباري*، كتاب الأحكام، باب الأمراء من قريش، ج١٣، ص١١٤ - ص١١٩ رقم٦٧٢٠

٨٦ راجع *مقدمة ابن خلدون*: ص ١٩٥.

٨٧ مثل كفارة اليمين، أو قتل الخطأ.

٨٨ ابن حجر، *فتح الباري*، ج١، ص١٨.